

الإشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية

تقديم

انطلاقاً من التوجيهات السامية الكريمة الرامية إلى تطوير مسيرة التنمية الشاملة ، فإن هذه الوزارة تولى الاهتمام الكبير في تحسين مستوى الخدمات البلدية من خلال تطوير أساليب العمل الفنية، وإصدار الأنظمة والتعليمات، ووضع الحلول المناسبة لرفع المستوى الفني والبيئي لتلك الخدمات. ويأتي من ضمن هذه الإصدارات الإشراف ومتابعة أعمال البناء والتشييد ومجال البيئة وغيرها في كافة المدن والقرى كجزء من مهامها ومسئولياتها ، وقد صاحب ذلك أنشطة تجارية متعددة لمواجهة احتياجات المجتمع، وتطلب الأمر الإعلان عن هذه الأنشطة بطرق مختلفة وأساليب متنوعة ، الأمر الذي دعا وكالة الوزارة للشؤون الفنية للقيام بإعداد هذه الإشراف الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الخاصة بالبلديات بهدف مساندة التطور الذي تشهده المملكة.

والله ولي التوفيق.

وزير الشؤون البلدية والقروية

د. / محمد بن إبراهيم الجار الله

تمهيد

شهدت مدن المملكة ولا تزال معدلات عالية من التنمية والتطور في كافة المجالات، ومنها التنمية العمرانية حيث تم تنفيذ العديد من المشاريع العامة والخاصة وقد اكب ذلك جهوداً كبيرة قامت بها أجهزة البلديات في مجال الإشراف ومتابعة أعمال البناء والتشييد ومجال البيئة وغيرها في كافة المدن والقرى كجزء من مهامها ومسئولياتها ، وقد صاحب ذلك أنشطة تجارية متعددة لمواجهة احتياجات المجتمع، وتطلب الأمر الإعلان عن هذه الأنشطة بطرق مختلفة وأساليب متنوعة ، الأمر الذي دعا وكالة الوزارة للشؤون الفنية للقيام بإعداد هذه الإشراف الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الخاصة بالبلديات بهدف مساندة التطور الذي تشهده المملكة.

وتتناول هذه الإشراف الفنية التعريف بالوحات الدعائية والإعلانية ، وأنواعها والشروط الفنية والإنشائية والكهربائية لها ، وضمت أيضاً ملحق لائحة قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان التي صدرت بموجب الأمر السامي الكريم رقم م/٣٥ في ١٤١٢/١٢/٢٨ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٧٧ في ١٤١٠/١١/٤ هـ ، ولعل من الطبيعي الإشارة إلى أن تحقيق هذه الإشراف يتوقف بالدرجة الأولى على مقدار وعي المواطن ودوره الذي لا نشك في تفهمه وحرصه على المساهمة في كل ما من شأنه خدمة وطنه من خلال التزامه بتنفيذ ما تضمنته هذه الإشراف، وكذلك المسئول الذي من واجباته التحقق من ذلك.

والله من وراء القصد،

وكيل الوزارة للشؤون الفنية

عبد الرحمن بن محمد الدهمش

قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان

لائحة قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان التي صدرت بموجب الأمر السامي الكريم رقم ١٤١٢/١٢/٢٨ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٧٧ في ١٤١٠/١١/٤ هـ

الإشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية

هدف الدراسة: تحسين المظهر العام للوحات الدعائية والإعلانية في الشوارع والميادين وعلى المباني .

١- تعريف:

يقصد باللافتة أو الإعلان أية لوحة أو تركيبية أو سياج أو مكان ، أو وسيلة إعلان لمباشرة الإعلان عليها سواء بالكتابة أو بالنقش أو بالأحرف ، أو بالرسم متى كانت قائمة بذاتها ، أو تكون جزءا من منشأة أو متصلة به أو منقوشة عليه، أو في أي صورة أخرى من صور العرض على المباني والمنشآت وقصد بها الإعلان أو لفت الانتباه.

٥-٢- أن يبعد الموقع عن محطات الوقود مسافة لا تقل عن ١٠٠ متر من الحدود الخارجية لموقع محل الغاز لأقرب مضخة وقود بالمحطة .

٢- أنواع اللوحات الدعائية والإعلانية:

١-٢- اللوحات الإعلانية أعلى المباني :

ويشترط فيها التالي:

- ١-١-٢- أن يقع المبنى المطلوب وضع الإعلان عليه على شارع رئيسي تجاري.
- ٢-١-٢- يسمح بوضع لوحتين فقط أعلى المباني، وما زاد عن ذلك تدرس كل حالة على حدة، ويؤخذ بالاعتبار حجم المبنى وعرض الشارع وتناسق شكل اللوحات مع المبنى.
- ٣-١-٢- لا يسمح بوضع لوحات أعلى المباني الأثرية التاريخية.
- ٤-١-٢- ألا يزيد ارتفاع أعلى جزء من اللوحات المصممة المعدة للإعلان عن خمسة أمتار ، وفي حالة مباشرة الإعلان على تركيبات مفرغة (بحيث لا تكون في مجموعها أو في جزء منها لوحة مصممة) فيجب ألا يزيد ارتفاعها بما في ذلك الحوامل عن ٢٠مترا، وطول اللوحة لا يتجاوز ثلاثة أضعاف ارتفاعها.
- ٥-١-٢- أن تكون الحوامل ومشمولاتها مرتدة عن حد واجهة البناء الواقعة على حد الطريق أو عن خط البناء بما لا يقل عن متر واحد.
- ٦-١-٢- أن يكون تصميم وتركيب وتثبيت الإعلان طبقا للأصول الفنية ومتطلبات السلامة ، ولا يترتب عليه أي ضرر.

٢-٢- اللوحات الإعلانية القائمة بذاتها.

١-٢-٢- اللوحات المنفصلة والمثبتة على أعمدة أمام المراكز التجارية والصناعية وغيرها. ويشترط فيها الآتي

شكل رقم (١) :

- أ- يسمح بعمل لوحة إعلانية على عمود لكل من مراكز الأسواق التجارية والبنوك والشركات والمطاعم الكبيرة والمؤسسات الكبيرة وما في حكمها إذا كانت تشغل كامل العقار.
- ب- أن يتناسب شكل وحجم اللوحة مع المبنى والفرغ المحيط بها على ألا تزيد مساحة اللوحة عن ٢م^٢ (٢,٥) 6م^٢)

ج- ارتفاع العمود الحامل للوحة لا يقل عن ٦ متر.

د- يكون الحد الأقصى لارتفاع أية لوحة إعلانية قائمة بذاتها ٦ متر.

هـ- لا يسمح بعمل لوحة على عمود للعمائر السكنية التجارية بصفة عامة.

و- أن يكون كامل حجم اللوحة داخل الموقع بعد التنظيم مع ارتداد عن حد الرصيف لا يقل عن ٢ متر.

ز- يسمح بلوحة إعلانية قائمة بذاتها واحدة فقط لمحطات الوقود على أن تتضمن التعريف باسم المحطة والخدمات المقدمة فقط.

ح- يسمح بعمل لوحة جامعة للمراكز التجارية وللعمائر الإدارية تشمل أسماء شاغلي المبنى شريطة توفر إرتداد أمامي للمبنى لا يقل عن ١٠ م ، ويتم اختيار موقع مناسب يراعى فيه بعده عن حركة المشاة ومواقف السيارات.

٢-٢-٢- اللوحات المنفصلة والمثبتة على الأرصفة وفي الميادين العامة.

ويقصد بها اللوحات المثبتة في الأرض أو على جسم الأرض ، أو اللوحات التي يتم إنشاؤها على الأرض بشرط ألا يكون أي جزء منها متصلا بأي جزء من مبنى أو منشأة أو لوحة أخرى، ويمكن تقسيمها إلى الآتي:

٢-٢-١ اللوحات الإعلانية والدعائية المثبتة على الأرصفة الوسطية. **شكل رقم (٢)** .

ويسمح بهذه اللوحات قرب الإشارات المرورية الضوئية فقط ويشترط فيها الآتي:

أ- الارتداد عن الإشارة الضوئية لا يقل عن ٩ متر.

ب- الارتداد عن حاقتي الرصيف لا يقل عن ٦٠ سم.

ج- ألا تضئ اللوحات مباشرة على الطريق .

٢-٢-٢ اللوحات الإعلانية والدعائية المثبتة على الأرصفة الجانبية . **شكل رقم (٣)**

ويسمح بوضعها على الأرصفة التجارية فقط، ويشترط فيها الآتي:

أ- ألا يقل عرض الرصيف عن ٦ متر (ارتداد المبنى) .

ب- ألا يزيد الارتفاع الكلي للوحة عن ١,٢٠ متر.

ج- الارتداد عن حدود الشارع لا يقل عن ١,٥٠ متر.

د- المسافة الفاصلة بين اللوحة الإعلانية والأخرى لا تقل عن ٢٠ متر.

هـ- ألا تعوق اللوحات الإعلانية حركة المشاة على الأرصفة.

و- ألا تضئ اللوحات مباشرة على الطريق.

٣-٢ اللوحات الإعلانية على واجهات المباني (الأنشطة التجارية) شكل رقم (٤) . ويشترط فيها الآتي:

أ- ألا تزيد المساحة الكلية للإعلانات الموضوعة على واجهة معينة عن ٢٠% من مساحة هذه الواجهة **شكل رقم (٤-أ)**.

ب- أن يكون الإعلان مسطحا وموضوعا على المبنى الرئيسي أو موازيا له على قوائم ، ويشترط أن يكون مواجهها للطريق العام.

ج- يسمح بأن يكون الإعلان مضيئا بشرط ألا يؤثر على سلامة وحركة المرور.

د- ألا تبرز اللوحة فوق مستوى نهاية ارتفاع المبنى المعلقة عليه.

هـ- عدد اللوحات لا يزيد عن لوحة واحدة لكل واجهة محل على الشارع.

و- أن يكون الحد الأقصى للوحات الإعلانية لكل استعمال تجاري (مهني ، أعمال حرة، خدمات، فندق،

مستودع واستعمال صناعي) ٤,٥ م لكل مؤسسة ، وفي حالة وجود أكثر من مؤسسة ضمن نفس المبنى يسمح

كحد أقصى ب ٠,٢٥ م ٢ كمساحة للإعلان لكل متر طولي من واجهة المبنى أو جزء منه **شكل رقم (٤-ب)**.

ز- ألا يتجاوز بروز إعلان بما في ذلك الحوامل والكوابيل (Cantilevers) واللوحات المباشرة عليها الإعلان خارج حد الطريق أو خط البناء عن ٥% من عرض الطريق بحد أقصى ٠,٦٠ متر وألا يقل ارتفاع أدنى نقطة فيها عن ٣ متر.

ح- في حالة إذا كان الإعلان مثبتا على واجهات البواكي (Bays) وجب ألا يزيد بروزه مع الحوامل والكوابيل

(Cantilevers) الخاصة به من سطح الحائط على ربع الرصيف الواقع خارج واجهات البواكي (Bays) بشرط

ألا يتجاوز هذا البروز ٥٠ سم ، ولا يقل ارتفاع أدنى جزء فيه عن ثلاثة أمتار من سطح الرصيف، ويحظر الإعلان على فتحات البواكي (Bays) ، ولا

يصرح بالإعلان على واجهات البواكي (Bays) التي لا توجد أرصفة أمامها **شكل رقم (٤-ج)**.

٢-٤ اللوحات الإعلانية المثبتة على أعمدة الكهرباء. **شكل رقم (٥)**

يسمح بعد موافقة الجهة التخطيطية بالبلدية الترخيص بإقامة إعلانات مثبتة على أعمدة الإنارة في الشوارع التجارية، أو في شوارع معينة من المناطق التجارية والصناعية ويشترط فيها الآتي:

أ- ألا يقل ارتفاع أدنى نقطة فيها عن ٤,٥٠ م من سطح الرصيف.

ب- ألا يزيد مسطحها عن ١,٢٥ م .

ج- ألا يتجاوز بروز اللوحة حافة الرصيف.

د- ألا يسمح بوضع أكثر من لوحتين إعلانيتين فقط على عمود إنارة واحد.

٢-٥- البالونات الإعلانية والدعائية الهوائية.

هي وسيلة مؤقتة تستخدم للدعاية أو لترويج مناسبة خاصة ، ويجب أن يكون البالون مصمما لنفخه بالهواء بوسائل ميكانيكية فقط، ويشترط فيها الآتي:

أ- يستخدم بالون واحد في الموقع الواحد للإعلان عن مناسبة أو افتتاح أو تجارة ويمكن استخدام بالون آخر متحرك على أن يستخدم لنفس الإعلان.

ب- التنسيق مع الجهة المختصة بالطيران المدني لأخذ موافقتها قبل الترخيص بإقامة الإعلان.

٦-٢- الإعلانات على المركبات (السيارات) .

ويشترط فيها ألا يغير الإعلان أو الدعاية من شكل المركبة أو يخفي معالمها أو يؤثر على السلامة المرورية.

٧-٢- اللوحات المضينة على المظلات. شكل رقم (٦)

وهي اللوحات المصورة أو المرسومة أو الملحقة أو المثبتة على مظلة ويشترط فيها الآتي:

أ- ألا يزيد عرض اللوحة عن ٠,٦٠ متر.

ب- ألا يزيد ارتفاع اللوحة عن ٢,٥ متر.

ج- عدم بروز أي جزء من اللوحة عن المظلة.

د- ألا تعيق الرؤية.

٨-٢- اللوحات المؤقتة

اللوحة المؤقتة وتشمل اللوحات القماشية أو الكرتون أو ألواح خشبية أو أي مادة خفيفة مؤقتة ، وتستخدم لغرض الإعلان عن حدث تجاري خاص مثل افتتاح كبير أو بيع أو خدمة جديدة تقدم ويشترط فيها الآتي:

أ- المساحة يجب ألا تزيد عن ٤ م^٢ للوحة الواحدة.

ب- ألا يزيد الارتفاع عن أعلى سطح المبنى الموضوع عليه اللوحة كما يجب ألا يتجاوز طول اللوحة طول واجهة المبنى أو المحل.

ج- ألا يزيد عدد اللوحات عن لوحة لكل واجهة، وألا يتجاوز لوحتين للمبنى.

د- تركيبها لمدة لا تتجاوز ٣٠ يوما منفصلة أو ٦٠ يوما في السنة للنشاط الواحد لكل نوع من أنواع التجارة.

هـ- إزالتها عند انتهاء وقوع الحدث.

٩-٢- اللوحات الإعلانية على الطرق السريعة .

وهي اللوحات الإعلانية التي تقام على جوانب الطرق السريعة سواء داخل أو خارج النطاق العمراني ويشترط فيها الآتي:

أ- يتم تحديد مواقع اللوحات الإعلانية بالتنسيق مع وزارة المواصلات في نطاق أحرام الطرق في الأراضي الحكومية المجاورة (١).

ب- التقيد باشتراطات اللوحات الدعائية على الطرق السريعة المعتمدة لدى وزارة المواصلات.

ج- أن يكون موقع اللوحة في وضع يسمح بقراءة الرسالة المكتوبة عليها بزاوية ومسافة مناسبة.

د- أن تكون اللوحات الإعلانية في غير مواقع المنحنيات.

هـ- ألا يؤثر موقع اللوحات الإعلانية على سلامة الطريق ومستخدميه.

و- ألا تتعارض مواقع لوحات الدعاية والإعلان مع الخدمات التي سبق تمديدتها ضمن حرم الطريق أو مع التوسعة المستقبلية.

١٠-٢- اللوحات التذكيرية على الطريق

ويسمح بها على الطرق السريعة الواصلة بين المدن والمناطق المختلفة، وهذه اللوحات تحتوي على الكلمة الطيبة المستمدة من الكتاب والسنة ويشترط فيها الآتي:

أ- ارتداد اللوحة عن حرم الطريق لا يقل عن ٥ م.

ب- ارتفاع اللوحة لا يزيد عن ٥ م .

ج- مساحة اللوحة لا تقل عن ٠,٦٠ م^٢.

(١) التعميم الوزاري رقم ٤٢٥٦/٤/وف في ١٤١٨/١/٢٥ هـ.

١١-٢- لوحة العنوان والاسم :

- هي أية لوحة صممت لتحديد موقع قطعة أرض محددة ويشترط فيها الآتي:
- أ- أن تحتوي فقط على اسم الشارع أو اسم المالك أو اسم العقار (كما يمكن أن تحتوي على مواعيد العمل).
 - ب- ألا تزيد مساحتها عن ٢٠,٢٠ م^٢ ضمن المناطق السكنية.
 - ج- في حالة وضعها خارج المناطق السكنية فالمساحة يجب ألا تزيد عن ٥٠,٥٠ م^٢.
 - د- ألا تكون مضاءة.

١٢-٢- لوحة مؤقتة للإعلان عن بيع عقار وخلافه.

- ويشترط فيها الآتي: -
- أ- ألا تزيد مساحة اللافتة عن ٦٠,٦٠ م^٢.
 - ب- ألا تكون مضاءة.
 - ج- أن تكون اللوحة مؤقتة وتبين إمكانية البيع أو التأجير لقطعة أرض محددة أو مبنى أو جزء من المبنى الذي وضعت اللوحة عليه.
 - د- أن تقع ضمن حد الملكية المراد بيعها وفي حدود لوحة واحدة لكل واجهة على الطريق.
 - هـ- ألا تبقى هذه اللوحات في أماكنها لمدة تزيد عن أسبوع من تاريخ بيع أو تأجير العقار المعني.
- (١) تعميم رقم ٦/٣٩٢٩٠/وف في ١٥/٨/١٤١٧هـ.

١٣-٢- الكتابة على الزجاج للمحلات التجارية

- وهي اللوحات القائمة ضمن منشأة أو ملصقة على الزجاج الداخلي لواجهة هذه المنشأة ، ويجب ألا تزيد عن ٢٠% من مساحة الزجاج.

١٤-٢- لوحات الإنشاء

- وهي لوحات مؤقتة للإعلان عن تطوير أو بناء أية تحسينات للعقار من قبل المقاول أو الجهة التي تقوم بتقديم الخدمات ويشترط فيها الآتي.
- أ- أن تحتوي على اسم المشروع ، الجهة التي تقوم بالتطوير ، المكتب المصمم أو الاستشاري ، شركة الإنشاء، الجهة المالكة للمشروع و.....
 - ب- أن تكون لوحة مؤقتة ولا تتجاوز مساحتها ٣ م^٢.
 - ج- يسمح بتركيب لافتة واحدة لكل واجهة تشير إلى الإنشاء المقترح في موقع معين.
 - د- إزالة اللوحات عند الانتهاء من الإنشاء.

١٥-٢- لوحات تحذيرية

- وهي اللوحات المؤقتة أو الدائمة والتي تقيمها إدارات المرافق العامة أو شركات الإنشاء للتحذير من الأخطار أو حالات الخطر بما في ذلك اللوحات الدالة على الكابلات تحت الأرض أو خطوط الغاز أو ما شابه ذلك.

١٦-٢- لوحات المعلومات والإرشاد.

- ١-١٦-٢ لوحات معلومات وإرشاد داخل حد الملكية
- وهي اللوحات المتعلقة بالمعلومات والإرشادات الخاصة بالاستعمال المسموح به داخل الموقع ويشترط فيها الآتي:
- أ- ألا تزيد المساحة لكل لوحة عن ٢٠,٢٠ م^٢.
 - ب- أن تفهم اللوحات على أنها تشتمل على الآتي " ممنوع التدخين، حمامات، خدمة ذاتية، شاغر،....".
- ٢-١٦-٢ لوحات معلومات وإرشاد خارج حد الملكية
- وهي اللوحات ذات الوجه الواحد أو الوجهين وقد صممت للإرشاد إلى المسجد أو المدرسة أو مؤسسة ليست ذات أهداف تجارية. ويشترط فيها الآتي:
- أ- أن تحتوي اللوحة على اسم الموقع أو الاتجاه.
 - ب- ألا تزيد مساحتها عن ٢٠,٢٠ م^٢.

ج- ألا يقل ارتفاع حافة اللوحة السفلية عن ٢,٢٠ م عن سطح الأرض.

٣- الشروط الفنية والإنشائية للوحات الإعلانية :

١-٣-١- الاشتراطات العامة :

- ٣-١-١- الحصول على رخصة من البلدية للوحات الإعلانية بأنواعها المختلفة، والموافقة على تصاميم اللوحات المبدئية والألوان والمواد المستخدمة.
- ٣-١-٢- يلتزم صاحب الإعلان بالصيانة الدورية وإصلاح الأعطال والتلف الناتج من الحوادث المرورية والعوامل الطبيعية ورفع المخلفات الناتجة عن ذلك والتأكد من سلامة التركيبات الكهربائية.
- ٣-١-٣- ألا تعيق لوحات الإعلانات حركة المرور أو حجب الرؤية في الطرق العامة وأرصفتها المشاة.
- ٣-١-٤- ألا تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الإعلانية من مواد قابلة للاحتراق ، وأن تكون اللوحات المثبتة على الأسطح مرتفعة عن السطح بما لا يقل عن ٢,٠ م.
- ٣-١-٥- اختيار الموقع المناسب للوحات الإعلانات بحيث تكون بعيدة عن أماكن الخطر كقربها من المواد القابلة للاشتعال أو مناطق التخزين وألا تشكل نقاط جذب للأطفال ، وألا تؤثر على درجة انتباه السائقين.
- ٣-١-٦- ألا تكون اللوحات الإعلانية مصدر إزعاج صوتي أو ضوئي ، وإذا كانت تصدر صوتا يجب أن يراعى بعدها عن المساجد والمستشفيات.
- ٣-١-٧- أن تكون اللوحات الإعلانية لا تؤثر على البصر من جراء تركيبات الألوان وتناسقها.
- ٣-١-٨- مراعاة تركيب اللوحات وإبرازها بشكل فني يضمن تناسقها مع غيرها من اللوحات الأخرى، وألا تؤثر على الواجهة الحضارية للمبنى أو الشارع.
- ٣-١-٩- الأخذ في الاعتبار إيجاد مساحة كافية للوحات الإعلانات عند تصميم مبنى جديد يحتوي على محلات تجارية.
- ٣-١-١٠- أن تقوم البلدية بمراقبة اللوحات الإعلانية فيما يتعلق بالصيانة والنظافة. كما يجب أن تكون جميع اللوحات سليمة مع وجوب صيانتها والحفاظ عليها في حالة جيدة.
- ٣-١-١١- يحظر في أي منطقة وضع الإعلانات على الآتي:
 - المباني الأثرية، المساجد والأسوار المخصصة لها.
 - النصب التذكارية، أو الإعلامية المقامة على أرض مخصصة للمنفعة العامة، وقواعدها ، والمنزهات ، والأرصفت والأسوار المحيطة بها.
 - الأشجار أو الكتابة والنقش على الصخور وغيرها من مظاهر البيئة الطبيعية.
- ٣-١-١٢- يحظر في أي منطقة وضع الإعلانات إذا كانت:-
 - رديئة الشكل .
 - تتعارض مع الأنظمة واللوائح المطبقة، أو مع الآداب والنظام العام.
 - غير نظيفة أو ليست بحالة سليمة وجيدة.
 - غير مثبتة بمتانة وبطريقة مأمونة في المبنى أو المنشأ أو الأرض.
 - إذا كان لها تأثير على حركة المرور، أو تتداخل ، أو تسبب لبسا مع علامات وإشارات المرور.
 - محتواها الإعلان وشكلها لا يتوافق مع ديننا الحنيف ، وأيضا لا يتوافق مع العادات والتقاليد النابعة من الدين.
- ٣-١-١٣- مراعاة أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لتثبيت اللوحات من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقا للمواصفات القياسية السعودية.
- ٣-١-١٤- ضرورة التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة كالإدارة المدنية وإدارة الطرق (الطرق التابعة لها) قبل إصدار تراخيص الإعلان.

٣-١-١٥- على البلديات والأمانات وإدارة الطرق عمل خرائط عامة تشمل جميع الشوارع الرئيسية والتقاطعات الهامة والتي تكون موضع اهتمام من الجهات المعلنة، وذلك لسهولة إطلاع المعلنين عليها وتحديد مواقع الإعلانات بسهولة.

٣-١-١٦- أن يكون الإعلان وحوامله في موقع لا يعرض المنتفعين بالمبنى أو غيرهم لأي ضرر، ولا يتعارض مع التركيبات الخاصة بالمرافق العامة أو وسائل الإنقاذ أو يؤثر عليها.

٣-٢- الاشتراطات الإنشائية:

٣-٢-١- أن تكون الأسطح أو الجدران أو الدورات المراد تعليق أو تحميل لوحات الإعلانات عليها قادرة على تحمل وزن اللوحة أو تحويل أوزان الرياح إلى القواعد، أو مقاومة القوى الجانبية التي قد تنشأ من الزلازل الأرضية.

٣-٢-٢- أن يتم تثبيت اللوحات على الجدران أو العناصر الإنشائية الكاملة بنظام ربط مناسب يسمح بحمل وزنها وتصريف قوى الرياح إلى الحائط أو العنصر الإنشائي الحامل، وذلك مثل الخوازيق والسلاسل والشدات والأسياخ الفولاذية وغيرها.

٣-٢-٣- أن تكون الأدوات التي تستعمل في ربط اللوحة على الجدران أو العناصر الإنشائية مقاومة للصدأ.

٣-٢-٤- معالجة الإعلانات وإطاراتها المصنعة من الخشب بمادة عازلة للرطوبة والحرارة.

٣-٢-٥- يمنع تثبيت اللوحات على جدران البلك أو الطوب أو على الجدران الخرسانية بواسطة أخشاب أو مسامير وبراغي.

٣-٢-٦- أن يتم تصميم اللوحات الإعلانية المنفصلة على الطرق العامة بحيث تكون مناسبة للمحيط العمراني، وأخذ الأحمال الميتة وأحمال الرياح بعين الاعتبار عند تصميم الهيكل الإنشائي لها وطريقة التأسيس.

٣-٢-٧- تثبيت اللوحات أو الحوامل في الحوائط باستعمال كانات من الحديد لا يقل طول الجزء المثبت فيها داخل الحوائط عن ١٠ سم، ولا يجوز استعمال الخوابير أو القطع الخشبية في هذا الغرض، ويجب أن يكون تصميم وتركيب وتثبيت الإعلان طبقاً للأصول الفنية والقواعد الهندسية، ويشترط ألا يتعارض مع فتحات الأبواب والنوافذ ووسائل الإنقاذ وأعمدة الصرف ومواسير المياه وأجهزة التكييف.

٣-٢-٨- بالنسبة للوحات المنفصلة والمثبتة على أعمدة يجب مراعاة الآتي:

- تقديم مخططات اللوحات موضحة بها الألوان، وكذلك الأحمال وأحمال الرياح والأعاصير وحسابات القواعد والهيكل الحامل للبلدية للموافقة قبل تنفيذه.

- التأكد من جهد التربة عند منسوب التأسيس للقواعد.

- يتم ردم قواعد أعمدة اللوحات على طبقات على أن يتم دمك كل طبقة حسب الأصول الفنية ويمكن استخدام مواد الحفر في إعادة الردم في حالة كون هذه المواد نظيفة وخالية من الشوائب.

- أن يتم إعادة الوضع بالنسبة لسطح الأرضية إلى ما كان عليه قبل القيام بأعمال الحفر، ويشمل ذلك تركيب البلاط للأرصفت أو إعادة السفلتة وخلافه.

- عدم القيام بأعمال الحفر لقواعد أعمدة اللوحات قبل أن يتم الاتصال بإدارات البلدية وإدارات المرافق العامة المعنية للتأكد من عدم وجود عوائق (كابلات أو مواسير أو خلافه) في موقع الحفر، وأخذ الموافقات اللازمة بعملية الحفر مع تأمين وسائل السلامة أثناء العمل.

- جميع أعمال الخرسانة اللازمة للقواعد والأجزاء المدفونة في الأرض يجب أن يستخدم بها أسمنت من النوع المقاوم للكبريتات.

- حماية القواعد والأجزاء المدفونة بالتربة من الرطوبة والأملاح الضارة.

- مقاومة الخرسانة في القواعد والأعمدة لا تقل عن (٣٠٠) كجم/سم^٣ للمكعبات بعد ٢٨ يوم مع ضرورة إجراء الاختبارات اللازمة لذلك.

- جميع أعمال ومكونات الخلطة الخرسانية والماء المستخدم في القواعد الخرسانية والأعمدة يجب أن يكون طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

- حديد التسليح في القواعد والأعمدة يكون مطابقاً للمواصفات.

- التأكد قبل صب الخرسانة من أن المسامير وألواح التثبيت مثبتة جيداً في الأماكن والمسافات المضبوطة.

٣-٣- الاشتراطات الكهربائية :


- ٣-٣-١- تمديد الكابلات المغذية للوحات الإعلانية وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريقة مخفية ضمن مواسير مثبتة تثبتًا جيدًا.
- ٣-٣-٢- تمديد الكابلات الكهربائية بين أقرب نقطة للوحة الإعلانات ونقطة الاتصال الكهربائية باللوحة في مواسير مرنة (Flexible Conduct).
- ٣-٣-٣- تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.
- ٣-٣-٤- يترك طول كاف في نهاية الكابل عند اتصاله باللوحة يسمح له بالحركة نتيجة تعرضه للرياح.
- ٣-٣-٥- استخدام كابلات نحاسية معزولة (مرنة) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة من حيث درجة الحرارة المحيطة.
- ٣-٣-٦- يحظر استخدام كابلات الألومنيوم في تغذية لوحات الإعلانات لعدم ملاءمتها لهذا الغرض " نتيجة لانخفاض حد الليونة".
- ٣-٣-٧- اختيار نوعيات وحدات الإضاءة من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.
- ٣-٣-٨- تأريض حامل لوحة الإعلانات لحماية المارة
- ٣-٣-٩- بالنسبة للوحات الإعلانات المرتفعة (بارتفاع قياسي) وذلك حسب موقعها فيلزم وضع لمبة تحذير للطيران، وكذلك تثبيت مانعة صواعق.
- ٣-٣-١٠- يمكن أن تكون اللافقات الخارجية الدائمة مضادة من الخارج بطريقة غير مباشرة أو مباشرة من داخلها بمصابيح كهربائية متوهجة أو مصابيح النيون شريطة أن تكون الإضاءة بيضاء أو مقاربة من اللون الأبيض.
- ٣-٣-١١- أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير المباشرة غير مرئية، وألا تكون متوهجة ، وألا يشكل مصدر الضوء خطراً على السلامة العامة.
- ٣-٣-١٢- إضاءة لافقات الواجهات الزجاجية للمحلات التجارية بطريقة غير مباشرة أو من الداخل حسب الشروط المذكورة أعلاه. ويسمح بالإضاءة الملونة على ألا يتداخل لون أو موقع أو شكل أو حجم هذه الأضواء مع إشارات المرور الضوئية الرسمية بما يسبب اختلاطاً وإرباكاً للسلامة المرورية.
- ٣-٣-١٣- تركيب قاطع آلي ضد التسرب الأرضي للتيار بسعة مناسبة وبحساسية ٣٠ ملي أمبير داخل اللوحة. أو يجب تجهيز اللوحة بوسيلة حماية أوتوماتيكية مركبة خارج اللوحة تلاشياً لحدوث حريق كهربائي.

لمزيد من المعلومات

راجع المستند: قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان


فهرس الأشكال

- الشكل رقم ١ : اللوحات المثبتة على أعمدة
- الشكل رقم ٢ : اللوحات المثبتة على الأرصفة الوسطية
- الشكل رقم ٣ : اللوحات المثبتة على الأرصفة الجانبية
- الشكل رقم ٤-أ : اللوحات المثبتة على واجهات المبنى الانشطة التجارية
- شكل رقم ٤-ب : واجهة اللوحات الإعلانية
- الشكل رقم ٤-ج : اللوحات المثبتة على البواكي الانشطة التجارية
- الشكل رقم ٥ : اللوحات المثبتة على أعمدة الكهرباء
- الشكل رقم ٦ : اللوحات المثبتة على المظلات




- ٤,٥ ارتفاع المسود الحامل لا يقل عن ٦ متر
- ٢,٥ ارتفاع اللوحة الاعلانية لا يزيد عن ٦ متر
- عمل ارتفاع ٢ متر من حد الرصيف


واجبة



اللوحة المثبتة على أعمدة





مسقط أفقي يوضح مكان اللوحة الإعلانية



قطاع رأسي


- الارتداد عن الإشارة مسافة لا تقل عن ٩ متر
- الارتداد عن حافة الرصيف لا يقل عن ٦٠ سم

اللوحة المثبتة على الأرصفة الوسطية




- عرض الرصيف لا يقل عن 2 متر
- إرتفاع اللوحه الاعلانية لا يزيد عن 2.0 متر
- إرتداد اللوحه عن حافة الرصيف لا يقل عن 0.5 متر
- المسافه بين أى لوحين لا تقل عن 2 متر

اللوحات المثبتة على الأرصفة الجانبية




- بغرض أن مساحة واجهة البناء = ٨٠م^٢
- مساحة اللوحات الإعلانية = ٢٠٪ من مساحة
الواجهة = ٨٠ × ٢٠٪ = ١٦م^٢





- أقصى بروز للوحة مقاسا من حد الطريق أو خط البناء ٥٪ من عرض الشارع
س بحد أقصى ٠,٦٠ م

اللوحات المثبتة على واجهات المبني الانشطة التجارية




- مساحة الإعلان للنشاط التجاري = 30×0.7 م
- حيث ل طول واجهة النشاط
- الحد الأقصى لمساحة الإعلان = 21 م^2

شكل رقم (٤ - ب)





- في حالة إستعمال نظام البواكي :
- البروز = $\frac{1}{2}$ م ولا يزيد عن ٥٠ سم
 - م هي عرض الرصيف
 - ع الإرتفاع لا يقل عن ٣ متر

واجهة اللوحات الإعلانية




- مساحة الإعلان للنشاط التجاري = 30×0.7 م
- حيث ل طول واجهة النشاط
- الحد الأقصى لمساحة الإعلان = 21 م^2

شكل رقم (٤ - ب)



- في حالة إستعمال نظام البواكي :
- البروز = $\frac{1}{2}$ س ولا يزيد عن ٥٠ سم
 - س هي عرض الرصيف
 - ع الإرتفاع لا يقل عن ٣ متر


اللوحة المثبتة على البواكي الانشطة التجارية




خصائص اللوحات على أعمدة الكهرباء :

- إرتفاع أي نقطة من سطح الرصيف لا يقل عن 4,5 متر
- المساحة لا تزيد عن 1,25 م²
- بروز اللوحة لا يتجاوز حافة الرصيف
- العدد لا يزيد عن 2

اللوحة المثبتة على أعمدة الكهرباء



واجهة للمحطة



- الإرتفاع ع لايزيد عن ٢,٥ متر

- العرض لايزيد عن ١,٥ متر

اللوحات المثبتة على المظلات